

تأصيل فقه النوازل الطبية

د. مسفر بن علي القحطاني

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ]⁽¹⁾ .
[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً]⁽²⁾ .
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً]⁽³⁾ .
أما بعد . . .

فإن الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريعين، تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون . . . والإنسان ذلك العنصر الأساسي في تلك الحياة يبدو مضطراً للتكيف مع هذا كله ؛ إذ ليس بمقدوره أن يتعكس مع واقع فرضته سنة الله عز وجل ، وأحاط به علمه وقضى به أمره .

والحاجات البشرية في ظل هذا التطور لا تنقطع ، والمشكلات المختلفة لا تنقضي، والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل . والله عز وجل خالق البشر والحياة قد جعل لهم منهجاً شاملاً في الحياة يفى بمطالبهم ويواكب تغيراتهم ويعالج مشكلاتهم فلم يتركهم سدىً ، بل أنزل عليهم كتاباً وأرسل إليهم رسلاً ، يدلون الناس ويرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني. ثم ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان . ولم يفتأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح تلك الشريعة بالقول والعمل، ويبين للناس بياناً شافياً ما أجمل أو أطلق من أحكام القرآن ، ليلقى ربه عز وجل وقد تركهم على الخجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

(1) سورة آل عمران ، آية : 102 .

(2) سورة النساء ، آية : 1 .

(3) سورة الأحزاب ، الآيتان : 70 و 71 .

واستمر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضي على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله ومستلهمين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيرجعون ما استجد عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول ، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقهِ دقيقٍ واستنباطٍ عميقٍ ، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التزليل ، ومن أتى بعدهم ممن سار على هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات ؛ فكانت شريعة الله بذلك حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد .

ومع مرور الأزمنة ، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً مذهلاً لم يمر مثله من قبل ، فكانت النوازل تتزل وقد غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك ، وطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما يتزل بهم وراحوا يسألون عما يحلّ بهم من وقائع ومستجدات ؛ فخرجت في إثر ذلك فتاوى كثيرة بعضها قريب وبعضها بعيد ، بسبب خوض كثير من غير المتأهلين في هذا الميدان ، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المتأهلين ، فأضحى الأمر لعامة الناس متردداً مضطرباً .

ومن أهم النوازل التي استجدت في واقع الناس وأصبحت ملحة في حياتهم ولا يستغنون عنها في الحفاظ على أرواحهم ؛ المسائل الطبية المستجدة وأحكامها الفقهية ، ولعل الحاجة تتأكد في عصرنا الحاضر لبحث تلك الوقائع النازلة في حياة الناس . وهذا ما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما سبق من أهمية ولأسباب التالية :

1. أن النوازل والوقائع الطبية غير محصورة، ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك ، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية والشورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية .
2. أن عدم النظر في النوازل الطبية أو التخبط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومعالجة أحوال الناس مما يفسح المجال بسن الأنظمة والقوانين غير الإسلامية فتتنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق والعمل بها .
3. الاختلاف الكبير الذي نتج عن البحث في أحكام بعض النوازل الطبية ، ولعل البحث في تأصيل هذا النوع من الأحكام يقرب الشقة ويرأب الصدع الناتج عن ذلك الخلاف .
4. أن البحث في النوازل الطبية وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول الفقه وقواعد الفقه تجديداً ومعاصرة فيكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صُنّف من أجله .

5. حاجة أبناء المسلمين الذين يدرسون أو يدرسون في التخصصات الطبية لمعرفة أحكام الشريعة فيما يدرّس لهم من تلك العلوم التي تحوي الكثير من المستجدات والنوازل، لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي .

كما أسمى في هذا البحث إلى أن أحقق النتائج التالية :

- أ. التعريف بفقّه النوازل الطبية وأهمّية تأصيله .
- ب. القواعد المعتمدة في ضبط الأحكام الشرعية في المجال الطبي .
- ت. أهمّ المعالم الأصولية التي ينبغي ملاحظتها عند الاجتهاد في النوازل الطبية .
- ث. دور الاجتهاد الجماعي في معالجة وفقّه النوازل الطبية .
- ج. منهجية النظر والاجتهاد في النوازل الطبية .
- ح. بعض التطبيقات العملية للتأصيل الفقهي للنوازل الطبية .

6.1 المسألة الأولى : التعريف بفقّه النوازل الطبية :

لا يحسن الباحث أن يدخل إلى موضوع حتى يبين المراد به والتعريف الذي يرتضيه في شرح مفرداته ومناقشة أحكامه , والنوازل الطبية هي من هذا القبيل , وضبط الحد والتعريف من محاسن التأصيل للعلوم الجديدة .

وعند البحث في مصنفات الفقّه القديمة لا نجد هناك تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حدّاً للنوازل سواء كانت طبية أو غيرها, وإنما أعطوا تصوراً عاماً عن النوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريفاً لمصطلح النازلة⁽¹⁾ . ولعل السبب في ذلك يكمن في الأسباب الآتية :-

أولاً : أن مصطلح النوازل لم ينتشر و يُتداول إلا في القرون المتأخرة وليس عند جميع الفقهاء والأصوليين بل عند بعضهم .

ثانياً : أن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحياناً عن بيان حدّه وتعريفه ولعلّ النوازل من هذا القبيل .

(1) انظر : الرسالة للشافعي ص 20 ؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2 / 844 ؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2 / 375 ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية 20 / 208 ؛ إعلام الموقعين لابن القيم 4 / 162 ؛ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض ص 29؛ قواعد المقرّي تحقيق د . أحمد بن حميد 2 / 467 ؛ الكليات للكفوي ص 910 .

ثالثاً : أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل شأنًا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته ، وقد يظن أن إهمال تعريفه كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له المعروفة والمشهورة عند العلماء، كالأقضية والفتاوى والمسائل والأجوبة ، فلا يُحتاج إلى إفراده بحدّ خاص .

رابعاً : أن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى هي نتيجة المعالجة النازلة بالناس ، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تؤصل وتبين مصطلح النوازل ومنهج استخراج الأحكام فيه .

ونظراً لأهمية تعريف النوازل وضرورة بيان المراد من هذا المصطلح لقيام أركان البحث على معناه الاصطلاحي احتجت إلى تعريفه وبيانه بإظافته للمسائل الطبية ، فأقول فيه وبالله التوفيق :-

هي « الوقائع الطبية الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد »

شرح التعريف : « الوقائع » هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبنات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

« الطبية » قيد في المسائل يحددها بالمستجدات الواقعة في المجال الطبي الذي يُعنى بصحة الإنسان وسلامته وعلاجه من الأمراض البدنية .

« الجديدة » قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة، لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها. أمّا ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا. « التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد » : هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نصٌ أو اجتهاد ، والمراد بالنص هو ما كان ثابتاً بالقرآن أو السنة ، أو الإجماع لقيامه عليهما .

ولا بأس ان أبين أن هناك بعض الفقهاء قد تناولوا مصطلح النازلة وأرادوا المعنى اللغوي أي : المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تزل بالناس، وأطلقوا هذا المعنى عند ذكرهم لمسألة القنوت في النوازل ، وعلى هذا يحمل قولهم : بأن للإمام أن يقنت في الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (1) .

(1) انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام 1 / 451 ؛ والفتاوى الهندية لجماعة من العلماء 1 / 111 ؛ ومواهب الجليل للخطاب 2 / 243 ؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن القاسم 2 / 531 ؛ والمغني لابن قدامة 2 / 586 ؛ وكشاف القناع للبهوتي 1 / 21 .

* بعض المصطلحات المرادفة للنوازل في استعمال الفقهاء :-

1- الحوادث : ومفردها حادثة قال الأزهرى - رحمه الله - « الحدث من أحداث الدهر : شبه النازلة »⁽¹⁾

وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين ، وقد يطلق بعض الأصوليين على النازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد⁽²⁾ ، وقليلاً ما تذكر فيه أحكام النوازل لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها ، أما الحوادث ففي الغالب أنها فيما يجدر من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم .⁽³⁾

2- الوقائع : ومفردها واقعة جاء في لسان العرب « الواقعة : الداهية ، والواقعة : النازلة من صروف الدهر »⁽⁴⁾ والوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل⁽⁵⁾ .

3- المسائل والقضايا والمستجدات .

وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها ، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل بل النوازل أخص في المعنى ولكن قد تطلق أحياناً عليها لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل⁽⁶⁾ والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة .⁽⁷⁾

6.2 المسألة الثانية : القواعد المعتمدة في ضبط الأحكام الشرعية في المجال الطبي .

أردت بهذه المسألة بيان علاقة الأحكام الشرعية ببحث النوازل الطبية ، فالأحكام هي النتيجة التي يريد المكلف الوصول إليها لمعرفة حكم الشرع فيها وتبرأ الذمة بذلك ، وأحياناً يحتمل الحكم

(1) لسان العرب لابن منظور 2 / 132 .

(2) انظر : أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي لجابر أبو مدرة ص 46 .

(3) انظر : المسودة لآل تيمية ص 542 ، 543 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 526 ، 579 ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3 /

273 ؛ الفصول في الأصول للجصاص 4 / 23 ، 17 ؛ البحر المحييط للزركشي 6 / 236 ؛ كشف الأسرار للبخاري 4 / 26

(4) لسان العرب لابن منظور 8 / 403 .

(5) انظر : نهاية السؤل للأسنوي 4 / 564 ؛ شرح تنقيح الفصول للقراقي ص 443 ؛ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج 3

/ 332 ، 333 ؛ غياث الأمم في التيات الظلم للجويني ص 193 ؛ إعلام الموقعين لابن القيم 4 / 178 ؛ أصول الفقه

ليدران أبو العينين ص 472 .

(6) انظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . عبد الناصر أبو البصل ص 140 ؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي

د . محمد رياض ص 181 .

(7) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف د . بكر أبو زيد 2 / 919 .

الشرعي ما لا يحتمل من تشريع يناقض مقاصد الشرع أو يتجاوز في فهم طبيعة الأحكام ما يخرجها عن نسقها المراد منها .

ولكي تتبين حقيقة هذه العلاقة سأورد بعض القواعد والضوابط الخاصة بالأحكام الشرعية والتي لعل علاقة قوية بأحكام النوازل الطبية ؛ أصالة أو ضمناً .
فمن هذه القواعد :

1- إذا قررنا أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فالقول على الله تعالى بغير علم أمر محرم، وقد حكى ابن القيم الإجماع على ذلك (1) .
والناظر في النوازل الطبية بما تحويه من مسائل غامضة وقضايا معقدة تتأكد لديه أهمية استفراغ الوسع في طلب الدليل واستجماع شروط الاجتهاد لمن ينظر فيها والتقصير في ذلك افتراء على أحكام الشرع وتقول على الله بغير علم . يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها » (2) .

2 - أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها .
يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في قواعده : « القاعدة الأولى : الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة » (3) .
والنوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت فإن أحكامها لا بد أن تسير وفق قاعدة الشرع الكلية جالبة لمصلحة ودارئة لمفسدة ، وتغير الظروف والأزمنة لا يبرر خلاف ذلك . يقول ابن القيم - رحمه الله - : « فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل » (4) .

(1) انظر : إعلام الموقعين 2 / 126 .

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 332/2 . .

(3) القواعد والأصول الجامعة ص 5 .

(4) إعلام الموقعين 11/3 .

3 - أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل ⁽⁵⁾ . وهناك من النوازل المعاصرة ما ينبغي بناؤها على هذه القاعدة سداً للذريعة أو تحريماً للميل أو منعاً من الغلو أو الوقوع في البدع والمحدثات، وذلك لأن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام ⁽¹⁾ . - ويلحق بالقاعدة السابقة ؛ أن أحكام الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة ⁽²⁾ .

5- أن الأحكام الشرعية لا تبني على الصور النادرة ، بل العبرة بالكثير الغالب ولو فرض وجود مصلحة عظيمة في صورة جزئية فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل لمصلحة أكبر وأهم، فالنوازل العامة قد يُقدّم حكمها واعتبارها وإن أخل بالمصالح الخاصة أو الجزئية ⁽³⁾ . قال ابن العربي : « إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس ؛ فإنه يسقط ، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا » ⁽⁴⁾ .

6- الأحكام الشرعية نوعان : ثابتة لا تتغير ، ولا يجوز الاجتهاد فيها ، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر وكثير من أحكام النوازل المعاصرة من هذا النوع .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « الأحكام نوعان ، نوع لا يتغير من حالة واحدة ، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة .

كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضِع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زماناً ومكاناً وحالاً . كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة » ⁽⁵⁾ .

7- أن العبرة في أحكام الشريعة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ⁽⁶⁾ .

(5) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 322 ؛ الموافقات 179/5 .

(1) انظر : الموافقات 287/5 ، 120/3 .

(2) نفس المرجع السابق 85 /3 .

(3) نفس المرجع السابق 89/3 . انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 235 .

(4) أحكام القرآن 1306/3 .

(5) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 1 / 330 ، 331 .

فقد تتبدل الأسماء والصور لبعض الحقائق بسبب تقلب الأزمنة وتغيرها أو بسبب ضعف الالتزام بالدين واطمحلال دولة الإسلام، وكل هذا لا يصح أن يكون سبباً في تبدل الحقائق والمعاني .

6.3 المسألة الثالثة : أهم المعالم الأصولية التي ينبغي ملاحظتها عند الاجتهاد في النوازل الطبية .

تعدّ النوازل الطبية المعاصرة من أهم مجالات الاجتهاد الراهن ، ونظراً لطبيعة تلك المسائل فإن المجتهد الناظر فيها قد تخفى عليه بعض الشروط والمعالم الهامة أثناء النظر في أحكامها ، وقد يؤدي هذا إلى تباين الأحكام واختلاف الطرق في المسألة الواحدة ، لذا أحييت في هذه المسألة أن أعرج على أهم المعالم التي ينبغي ملاحظتها عند الاجتهاد في النوازل الطبية :

3.1 أولاً: من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج .

وأدلة ذلك غير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ، ويسراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم ، يقول الله تعالى : [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] (1) . ويقول عز وجل : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] (2) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً » (3) .

فالتضييق و التشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان إفتاءً أو تعليماً أو تربية أو غير ذلك ، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به ، ولكن الأمر يختلف عندما يُتجاوز ذلك إلى الأمر به ، والإلزام به، ومن أبرز مظاهر التشدد في الفتيا والنظر الاجتهادي ؛ التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء . وهذا يؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس ، ويوقع في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجعة .

(6) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 55 .

(1) سورة التوبة ، آية : 128 .

(2) سورة الأنبياء ، آية : 107 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقمه (1478) 2/ 1104 .

يقول الإمام أحمد — رحمه الله — : « من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم »⁽⁴⁾.

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول .⁽¹⁾

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — :-

« وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجهه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم »⁽²⁾ والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيير وتطور وحاجات لم يسبق لها مجتمع من قبل؛ يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية كالمعلقة بزراعة الأعضاء و إجهاض الأجنة المشوهة بشكل كبير وغيرها من المسائل .

3.2 ثانياً : عدم المبالغة في سد الذرائع و الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف .

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد . والله در ابن القيم — رحمه الله — إذ يقول : « فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يجرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحرّمه ، وتشبيهاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحرّم وإغراءً للنفوس به »⁽³⁾.

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر، كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً ، والمنع من المجاورة في البيوت خشية

⁽⁴⁾ الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 45 .

⁽¹⁾ انظر : تحرير النزاع في المسألة : المجموع 1 / 90 ، 91 ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع 2 / 393 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 432 ؛ المسودة ص 465 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 574 ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان 2 / 369 .

⁽²⁾ مجموع الفتاوى 20 / 208 ، 209 ،

⁽³⁾ إعلام الموقعين 3 / 109 .

الزنا ، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سدها ، لأن مصلحتها راجحة فلا تترك
لمفسدة مرجوحة متوهمة .⁽⁴⁾

أو **الأخذ بالاحتياط** : عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً
لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع
المكلف بها ، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً أنواع الناس والأحوال والظروف .

فمن ذلك منع عمل المرأة أو دراستها للطب نظراً إلى احتماليات وقوع الفتن في المستشفيات
وإغفال المصالح العظيمة المترتبة على عملها في هذا المجال⁽¹⁾، أو منع الاستفادة من تجارب
ومعارف كونها قادمة من المجتمعات الغربية الكافرة ، إلى غيرها من مسائل قد يكون في العمل بها
حرج على الأمة .

وقاعدة : **استحباب الخروج من الخلاف**⁽²⁾ ؛ ليست على إطلاقها حتى تفهم أنها أصل في
العمل بالاحتياط عند كل خلاف ؛ بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي
كالتالي:-

أ - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة
ثابتة، أو اقتحام مكروه، أو ترك للعمل بقاعدة مقررة .

ب - أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه .

ج - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر .

د - أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي
يستطيع الاجتهاد فيها، بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين.⁽³⁾

3.3 ثالثاً : الحذر من المبالغة في التساهل وتتبع الرخص .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 448-449 ؛ الفروق للقرافي 2 / 33 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . اليوبي
ص574-584

(1) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية د . القرضاوي ص 130 - 150 ؛ المرأة ماذا بعد السقوط ، تأليف : بدرية العزاز
ص 199-216 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 257 ؛ الفروق للقرافي 4 / 210 .

(3) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 258 ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 254-257 ؛ رفع الحرج د . صالح
بن حميد ص 337-348 ؛ رفع الحرج د . يعقوب الباسين ص 115-130 .

هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص ، وربما حصل في بعض الاجتهادات رد لبعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .
وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالشوايت والمسلمات أوالتنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور ، فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور — رحمه الله — في ذلك : « فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون ، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية ؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين :
الكيفية الأولى : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ...

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة»⁽¹⁾.

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد .
أو الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص.⁽²⁾

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع ، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين ومن الأمثلة الشائعة في ذلك : إباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد ، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما !!⁽³⁾.

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المقتي ، والتنقل من مذهب إلى آخر ، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص ، فهذا المنهج قد

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 92 ، 93 .

(2) انظر : ضوابط المصلحة د . البوطي ص 110 .

(3) انظر : رفع الحرج لابن حميد ص 312 و 313 ؛ تزييف الوعي لفهمي هويدي ص 79 ، دار فقد نقل عن د . محمد فرحات عدم ملائمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة . من خلال كتابه (المجتمع والشريعة والقانون) ص 78 و 88 .

كرهه العلماء وحذروا منه ، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : «إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم»⁽⁴⁾ . فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها، فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله . وذهب بعض العلماء إلى جواز الترخيص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام — كما ذكرنا — كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة ، وأن يكون القول من الآراء المعتبرة . يقول الإمام الزركشي — رحمه الله — في ذلك : « وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ، وقال في فتاواه أخرى ؛ وقد سئل عن مقلد مذهب : هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ ، أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء ، إذا سأله اتفاقاً من غير تلّقط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك »⁽¹⁾ .

فالعالم لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبررها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أو في كل نازله بالهوى والتشهي .⁽²⁾ ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص، كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة ويريد بعد ذلك أسلمتها بالبحث عن أي قول يدعمها في الفقه؟! ، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

3.4 رابعاً : فهم النازلة فهماً دقيقاً مع استشارة أهل الاختصاص :

إن فقه النوازل الطبية المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث أن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم . من هذا المنطلق كان لا بد للفقهاء اجتهاد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة

⁽⁴⁾ أخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد 1 / 186 من حديث معاذ وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف ، ورواه البيهقي في الشعب 2 / 3 / 347 ، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره . انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 980 ، الفقيه والمنفقه 2 / 26 ، حلية الأولياء 4 / 196 .

⁽¹⁾ البحر المحيط 6 / 326 .

⁽²⁾ انظر : الموافقات 5 / 99 ، أدب المفتي والمستفتي ص 125 ، 126 .

جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً ، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه . فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.⁽³⁾

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه : « أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق »⁽¹⁾.

يقول ابن القيم — رحمه الله — معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا ، ومن سلك غير هذا أضرع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله »⁽²⁾ .
فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة، فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك .⁽³⁾

(3) انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 848 ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 72 , 73 ؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة 89-92 .

(1) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (20324) 15/10 ، وذكر ابن القيم أن هذا الكتاب تلقاه العلوم بالقبول وذلك في اعلام الموقعين 67/1 .

(2) اعلام الموقعين 1 / 69 .

(3) انظر : الفقيه والمتفقه 2 / 387 , 388 ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 236 , 237 ؛ اعلام الموقعين 4 / 143-149 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص 223 ؛ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد تأليف : الشيخ ابن سعدي ص 128 , 129 .

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص ، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والبيولوجيا، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]⁽⁴⁾. فالذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها ، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة⁽¹⁾.

3.5 خامساً : العناية بالتكييف الفقهي للنازلة الطبية .

في المعلم السابق كان الحديث عن ضرورة فهم النازلة فهما صحيحا ودقيقا ولو بالرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص ، فتلك مرحلة أولى، ولكن المرحلة الثانية وهي الأهم والمتعلقة بعملية التصور لها بإلحاقها بالحكم الأنسب والفرع الفقهي الأليق بها ، فهذا ما يسمى بالتكييف، ويمكن أن أعرف هذا المصطلح بأنه : « التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه ». وهذا التكييف الفقهي لتلك النوازل الحادثة ؛ إذا جرى مجراه الصحيح بدقّة وعناية ودراية وشمول فهم ؛ فإنه الخطوة الأولى للاجتهد الصحيح في استنباط أحكام تلك النوازل.⁽²⁾

وما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخلط ؛ ما هو في الغالب إلا خطأ في التصور أو تقصير في التكييف، يجيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح للاجتهد في أول مراحلها فلا يكون بناؤه سليماً ولا حكمه صحيحاً . وهذا ما حدا بالشيخ الحجوي — رحمه الله — أن يقول : « وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور »⁽³⁾.

والمتأمل في بعض الفتاوى المعاصرة الجانحة عن الصواب تتأكد لديه القناعة بأن الخطأ الذي وقع في بعض تلك الفتاوى مرده إلى الخطأ في التكييف الفقهي السليم للواقعة المسؤولة عنها.

والسؤال الآن: ما هي أهم ضوابط التكييف الفقهي للنوازل؟ ويمكن تلخيصها فيما يلي:
1- أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع.
 عندما تتزل الواقعة الجديدة باجتهد ليحكم فيها، فعليه أن يكيف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل ، وهذا لا إشكال فيه ولكن الإشكال يقع عندما يكون

(4) سورة الأنبياء ، آية : 7 .

(1) انظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . ابو البصل ص 130 ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (1) عام 1997م .

(2) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، محمد عثمان شبير، دار القلم ، دمشق: 1425هـ/2004م.

(3) الفكر السامي 4 / 571 .

التكليف إلى غير أصل معتبر ينسب الإلحاق إليه، كأن تُصوّر الواقعة وتكَيّف على أساس الهوى والتشهي فيصبح الحرام حلالاً والحلال حراماً، بناءً على أهواء الناظر أو المجتهد فيما يريده أن يُلحق بها من أصوله، وكذلك أن يُبنى التكليف على الأوهام أو التخيلات أو الأمور العارضة أو الظنون الفاسدة، وهذه كلها الأصل فيها العدم في الاعتبار الشرعي .

يقول الإمام ابن عبد البر — رحمه الله — : « ... إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحریم ، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يجيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره»⁽¹⁾.

2- بذل الوسع في تصور الواقعة التصوّر الصحيح والكامل .

وهذا الضابط مهم للناظر والمفتي والقاضي ، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، وكم أتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي ينظر فيه ، أو أن يتصوّر النازلة على حالٍ معين والواقع بخلافه . وقد سبق الحديث في أهميته .

3- تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإحاقها بالأصول .

يقول الإمام السيوطي — رحمه الله — : « قال الغزالي في كتابه (حقيقّة القولين) : وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه ، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تحظر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين»⁽²⁾.

والمقصود بالملكة هنا : « كيفية للنفس بما يتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوماً مخزناً منها ويستحسن ما كان مجهولاً»⁽³⁾.

وهو ما عناه بعض الأصوليين في ذكر صفات مجتهد التريجيج ؛ بقولهم : « لا بد أن يكون فقيه النفس حافظاً مذهب إمامه عارفاً بأدلته قائماً بتقريرها يصوّر ويجرر ويقرر ويمهّد ويضيف ويرجح لكنه قصر عن مرتبة مجتهد التريجيج لقصوره عنهم في حفظ المذهب و الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها»⁽⁴⁾.

وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتأتى بأحد أمرين : —

(1) جامع بيان العلم وفضله 2 / 848 .

(2) الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص 181 .

(3) أجد العلوم للتونجي 1 / 53 .

(4) أدب المفتي والمستفتي ص 98 ؛ المجموع للنوي 1 / 73 ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص 115 .

الأول : هبة يمنُّ الله عز وجل بها على من يشاء من عباده ، وهذه لا حيلة للعبد بها ، وقد رزقها كثير من الأئمة النظَّار لحسن قصدهم في طلب العلم وإخلاصهم لله عز وجل فيه . يقول إبراهيم التيمي — رحمه الله — : « من طلب العلم لله أتاه منه ما يكفيه »⁽⁵⁾ .

الثاني : بالدُّربة والمران : ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط وكثرة النظر في الكتب المؤلفة .

ويقول الإمام الزركشي — رحمه الله — كذلك : « ليس يكفي في حصول الملكة على الشيء تعرفه ، بل لابد من الارتياض في مباشرته ، فذلك إنما تصير للفقير ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم »⁽¹⁾ .

وما أروع ما ذكره الإمام الجويني — رحمه الله — في تأكيده على أهمية الملكة في التصوير والتحرير للمسائل .

حيث قال : « لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه طبع ، فإن تصوير مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوها لا يقوم به إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا يتزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ، وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق في أمانته لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية »⁽²⁾ .

6.4 رابعاً: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة وفقه النوازل الطبية .

إن الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعلاً وتكاملاً ومشاركة من العلماء والمجتهدين والخبراء والمتخصصين يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملازمات القضية ، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة . ولذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به وبخاصة في القضايا العامة والمعقدة حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي .

(5) جامع بيان العلم وفضله 1 / 644 .

(1) البحر المحيط 6 / 228 .

(2) الغياثي ص 187 .

وفي ذلك يقول الإمام الطبري — رحمه الله — في تأويل قوله تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ]⁽³⁾ :
« وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم
بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربته تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته
بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان ، وتعريفاً منه أمتة ما في الأمور التي تحزبهم
من بعده ومطلبها ليقنوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم ، كما كانوا
يروونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله كان يعرفه
مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك ، وأما أمتة فإنهم إذا تشاوروا
مستئين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى
ولا حيد عن هدى فإله مسددهم وموفقهم»⁽¹⁾.

ونحن اليوم في عصرٍ تطورت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً ، نشأ عن ذلك الكثير من
المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل ، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه
المعهودة ، وهذا يتطلب منا السعي في الاجتهاد لمعالجتها ، ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً
لسبيين :

السبب الأول : أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهتم تنظيمها كل المجتمع ويمس
أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو مجتمعاً أو دولة ، وليست من القضايا الفردية التي
تتعلق بكل فرد على حدة ، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم
الناس ، والاجتهاد الجماعي كفيلاً بإيجاد حل لهذه المستجدات العامة بصوابٍ أغلب ونتيجة أدق
ونظراً أشمل من الاجتهاد الفردي .

السبب الثاني : أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملاحظات والتشعبات
والصلات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا
بأن يكون الاجتهاد فيها جماعياً ، وبصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم
ومعارف، والرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة ؛ فلربما نظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة
من زاوية وأهملت من بقية الزوايا فيأت الحكم قاصراً . بالإضافة إلى أن قضايا العصر تتطلب من
الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته ، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي
كل علم له صلة بالمسألة المراد بحثها ، وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد ، لذلك لا بد

⁽³⁾ سورة آل عمران ، آية : 159 .

⁽¹⁾ تفسير الطبري 4 / 153 .

من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات ، ومن أمثلة تلك القضايا المعاصرة المسائل المتعلقة بالمستجدات الطبية، كالاستنساخ وزراعة الأعضاء وتشوهات الأجنة وعمليات التجميل والهندسة الوراثية غيرها .
ولكن هل الاجتهاد الجماعي حجة في الإتياع :

تحرير محل النزاع :-

اتفق الأصوليون على أن حكم المجتهد الذي توصل إليه باجتهاده في واقعة ما ؛ أنه ملزم له يجب عليه العمل به ، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم آخر مخالفٍ لاجتهاده لأن ذلك تقليد للغير لا يجوز في حقه إلا أن يعدل عن اجتهاده إلى غيره بناء على رأيٍ راجحٍ وحجة ظاهرة ، فهذا العدول ليس تقليداً للغير بل هو اجتهاد جديد منه .

كما اتفقوا على أن غير المجتهد من العوام وغيرهم لا يلزمهم اتباع اجتهاد معين بل يجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر يرون فيه الحق ؛ لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم إنما كان بغلبة الظن وليس بنص قاطع لا يحتمل المخالفة .⁽¹⁾

هذا فيما يتعلق بحجية الاجتهاد بشكل عام ، أما الاجتهاد الجماعي فيختلف باعتباره اتفاق أكثر المجتهدين حول حكم شرعي ؛ فهل يتزلّ متزلة الإجماع الأصولي فيكون حجة ملزمة أم لا ؟ وقد اختلف العلماء في حجية الاجتهاد الجماعي بناءً على اختلافهم في حجية رأي الأكثر من المجتهدين هل يعد إجماعاً أم لا ؟ إلى عدة أقوال :-

القول الأول : أن رأي الأكثرية من المجتهدين ليس إجماعاً ، وهو مذهب الجمهور⁽²⁾ .

القول الثاني : أن رأي الأكثرية حجيته حجية الإجماع ، وهو اختيار الإمام الطبري وأبي بكر الرازي وأبي الحسن الخياط من المعتزلة والإمام أحمد في رواية عنه .⁽³⁾

القول الثالث : أن رأي الأكثرية يكون حجة ظنية واتباعه أولى من غيره ، ولكنه ليس إجماعاً واختاره ابن الحاجب وابن بدران ، — رجهما الله تعالى — .⁽⁴⁾

(1) انظر : المستصفى 2 / 384 ؛ بيان المختصر 3 / 328 ، البحر المحيط 6 / 285 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 515 ؛ فواتح الرحموت 2 / 392 ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 300 ؛ إرشاد الفحول ص 264 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 316 ؛ فواتح الرحموت 2 / 222 ؛ الأحكام للآمدي 1 / 294 ؛ نهاية السؤل 3 / 237 ؛ شرح الكوكب المنير 2 / 229 ؛ المسودة ص 329 ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 130 .

(3) انظر : المستصفى 1 / 186 ؛ اللمع ص 187 ؛ بيان المختصر لأصفهاني 1 / 554 ؛ فواتح الرحموت 2 / 222 ؛ الأحكام للآمدي 1 / 294 ؛ شرح تقيح الفصول ص 336 ؛ شرح الكوكب المنير 2 / 230 ؛ إرشاد الفحول ص 89 .

القول الرابع : وهو أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي الذي يختلف عن الإجماع الأصولي ، واختاره بعض المعاصرين ، حيث يرون أن الإجماع الأصولي يكون باتفاق جميع المجتهدين وحجته قاطعة لا يجوز لأحد مخالفتها، بينما الإجماع الواقعي يعتبر اتفاقاً للأكثرية يطرأ عليه النسخ والمعارضة ، وبالنظر في حجية هذا القول وأدلته فإنه يرجع في الحقيقة إلى القول الثالث .⁽¹⁾

القول الرابع :

والله تعالى أعلم هو القول الثالث ، وهو أن : الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي ، وإذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي قرار من ولي أمر المسلمين فتكون مقررات تلك الجماع الاجتهادية أحكاماً ملزمة للعامة فيما يبني على المصالح من باب أن طاعة ولي الأمر واجبة كما في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]⁽²⁾ ، أما إذا كان الاجتهاد الجماعي مجرد جهد من قبل العلماء دون أن يصدر بتنظيمه قرار من ولي الأمر فيجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه إلا أن اتباعه يكون هو الأولى والأرجح من اتباع الاجتهادات الفردية . وبهذا يتبين لنا أن الاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً قاطعاً وذلك لعدم وجود الاتفاق التام بين المجتهدين وليس حجة قاطعة بناءً على أن قول الأكثر ليس إجماعاً ، والله تعالى أعلم بالصواب .

6.5 المسألة الخامسة: منهجية النظر والاجتهاد في النوازل الطبية .

حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مستلهمين في ذلك السنن الواضح الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته رضوان الله عليهم عندما تحدث لهم نازلة لم ينص عليها في الشرع أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام .

ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ » قال : اجتهد رأيي ولا

(4) انظر : بيان المختصر للأصفهاني 1 / 554 ؛ الاحكام للآمدي 1 / 294 ؛ شرح الكوكب المنير 2 / 230 ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 130 .

(1) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ محمود شلتوت ص 546 ؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص 183,184 ؛ الاجتهاد الجماعي د . عبد المجيد الشرفي ص 93-99 .

(2) سورة النساء ، آية : 59 .

آلو. قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ثم قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »⁽³⁾

ومما يؤكد كذلك وعي الصحابة لمعالم هذا المنهج ؛ ما رواه الإمام الشعبي — رحمه الله — عن عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — لما كتب إلى — شريح رحمه — الله يقول له : « إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره وإذا أتى شيء — أراه قال — ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله ولم يقل فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخر إلا خيراً لك »⁽¹⁾

وكذلك أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر ولا يستحيي »⁽²⁾ .

يقول ابن عبد البر — رحمه الله — بعد ما سرد هذه الآثار وغيرها في باب عَنَوْنَ له : « اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة » ، يقول رحمه الله : « وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحرير وأنه لا يجتهد إلا عالم بها »⁽³⁾ .

إن هذا المنهج الأصولي في النظر فيما يتزل من حوادث وواقعات يجتهد فيها العلماء لم يختلف فيه الصحابة و التابعون، بل كلهم كان يؤكد لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الصحابة وإجماعهم في الأحكام والأفضية ، وحتى الأئمة الأربعة — رحمهم الله — لم يختلف النقل عنهم في أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة وقد فُهِموا من بعدهم عن متابعتهم فيما ذهبوا إليه من غير النظر في مآخذهم وأدلتهم ، وحرّموا على أتباعهم متابعتهم إذا ظهر لهم من

⁽³⁾ رواه ابو داود في السنن في كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقمه (3587) 215/4 . ورواه الترمذي في الجامع في ابواب الاحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقمه (1327) 616/3 وقد ذهب جمع من العلماء كابن القيم والرازي وابن العربي والخطيب البغدادي الى تصحيحه انظر التلخيص الحبير 183/4 .

⁽¹⁾ أخرجه الدارمي في سننه 1 / 60 ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمنفقه 1 / 492 ؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 847 .

⁽²⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 849 .

⁽³⁾ جامع بيان العلم وفضله 2 / 844 .

النصوص ما يخالف أقوالهم ، وطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه .

وقد وُجد كثير من أتباع الأئمة تركوا مذهب إمامهم في المسائل التي بلغهم فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يبلغ أئمتهم ، وما ذاك إلا التزاماً منهم بالمنهج الحق في النظر في الحوادث والوقائع بتقديم نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على غيرها من أقوال أئمة المذاهب لأن الحق أحق أن يتبع .

يقول الإمام الشافعي — رحمه الله — : « وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة⁽¹⁾ .

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من تأصيل النبي صلى الله عليه وسلم منهج النظر لصحابته ومن بعدهم ، وحرص الأئمة الأربعة على أخذ هذا المنهج وفق الترتيب الأصولي ، والتأكيد على أتباعهم ألا يجعلوا أقوالهم وفتاواهم أصولاً للنظر دون اعتبار نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة وفقه الصحابة رضوان الله عليهم .

وبناءً على ذلك تتميز ملامح المنهج العام الذي حدده العلماء في النظر في النوازل، وما ينبغي أن يراعيه المجتهد في استعمال الأدلة واستخراجها وترتيب الأخذ بها حالة النظر والاجتهاد . ويدل على ذلك ما قاله الإمام أبو إسحاق الشيرازي — رحمه الله — : « واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة :

— وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها ، وفي أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره، وإجماع علماء الأمصار ، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به ، وإن لم يجد ؛

— طلبه في الأصول والقياس عليها ، وبدأ في طلب العلة بالنص ، فإن وُجد التعليل منصوصاً عليه عُمل به ، وإن لم يجد المنصوص عليه يَسَلَم ؛

— ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها ، وإن لم يجد في النص .

— عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك ،

(1) الأم 7 / 493 .

- نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم ، فاختبرها منفردة ومجموعة ، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم ، وإن لم يجد علل بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه ، فإن لم يجد علل الأشباه إن كان ممن يرى مجرد الشبه ، فإن لم تسلم له علة في الأصل ؛ - علم أن الحكم مقصور على أن الأصل لا يتعداه ، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلّه عليها من جهة الشرع لا نصاً ولا استنباطاً .

— أبقاه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه⁽²⁾

ويزيد الإمام الزركشي — رحمه الله — توضيحاً للمعالم هذا المنهج والخطوات التي ينبغي أن يراعيها المجتهد عند نظره في النوازل حينما قال :

« اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً لأن الحججة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل ، وما أحسن قول الشافعي في الأم : « وإنما يؤخذ العلم من أعلى » وقال فيما حكاه عنه الغزالي في المنحول :

إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها (المجتهد) على نصوص الكتاب .

فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر ، ثم الآحاد .

فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر .

فإن لم يجد مخصصاً حكم به .

وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجتمعاً عليها اتبع الإجماع وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس .

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمتقل ، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم .

فإن عَدِم قاعدة كلية نظر في النصوص ، ومواقع الإجماع .

فإن وجدها في معنى واحد ألحق به ، وإلا أعذر إلى قياس محيل ، فإن أعوزه تمسك بالشبه ، ولا يعول على طرد .

قال الغزالي — رحمه الله — هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعي ، ولقد أصر الإجماع عن الأخبار ، وذلك منه تأخير مرتبة لا تأخير عمل ؛ إذ العمل به مقدم ولكن الخبر مقدم في المرتبة عليه فإنه مستند قبول الإجماع .⁽¹⁾

⁽²⁾ اللمع ص 249 ، 250 .

وخالف بعضهم وقال : الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً، إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوخة ، ولا كذلك الإجماع .

وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف ، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص ، فإن لم يجد فالظاهر ، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثم في تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد نظر في الإجماع ، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع ، وسكت الشافعي عما بعد ذلك ، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً ؛ الحكم بالبراءة الأصلية⁽¹⁾ .

وهذا المنهج الذي يتبعه المجتهد في نظره إلى ما يجده ويقع من مسائل ؛ سار عليه أكثر الأصوليون واعتبروا ما سبق الإشارة إليه من خطوات وطرق هي المنهج المتبع للمجتهد للوصول إلى أحكام النوازل والوقاعات⁽²⁾ .

ومن خلال ما سبق يمكن أن أخص – أيضاً – خطوات هذا المنهج بإجمال في النقاط التالية :-
أولاً : اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا أدعى لصحة النتائج ، وأقرب طريق للوصول إليها ، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله : « إنما يؤخذ العلم من أعلى »⁽³⁾

ثانياً : أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر إلى سواه ، ولو خالفه كتاب أو سنة ؛ علم أن ذلك منسوخ أو متأول ؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل النسخ ولا التأويل .
ثالثاً : أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي .

رابعاً: تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته، بتجرد وموضوعية كاملة دون حجر أو تضيق أو تخير .

(1) المنحول ص466 .

(1) البحر المحيط 6 / 229 ، 230 .

(2) انظر : المستصفي 2 / 392 ، الأم 7 / 467- 479 ؛ الرسالة ص508 ؛ الفقيه والمتفقه 1 / 534 ؛ جامع بيان العلم وفضله 2 / 844 - 848 ؛ روضة الناظر 3 / 1028 ، 1029 ؛ إعلام الموقعين 1 / 67 ؛ فواتح الرحموت 2 / 191 ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 312 ؛ شرح الخلى على جمع الجوامع 2 / 372 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 601 ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص162 ؛ إرشاد الفحول ص273 ؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص55 ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196 .

(3) البحر المحيط 6 / 229 .

خامساً: أن ينظر في أخبار الآحاد ، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة فالراجع أنه يخصصهما، كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين ويعتبر النسخ إذا علم التأريخ للوصول إلى جمع مناسب حال التعارض بين الأدلة .

سادساً: ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة ، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالته **سابعاً:** استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها .⁽⁴⁾

والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب سلكوا المنهج نفسه وساروا على الطريق نفسه وأوصوا أتباعهم بذلك ولكن من تتبع أصول مذاهب الأئمة الأربعة يرى أن هناك بعض التميّز في اعتبار بعض القواعد والأصول ؛ فقد يعتبرها البعض في حين لا يعتبرها البعض الآخر من كل وجه ، وكذلك في تقديم بعض الأدلة على بعض أو تخصيص بعضها ببعض إلى غيرها من الصور ..

فوجد الإمام أبا حنيفة — رحمه الله — كما أنه يعتمد الكتاب والسنة والإجماع في فقهه واجتهاده إلا أنه اعتبر بعض القواعد والأصول التي يحتاجها الفقيه في الاستنباط وهي كالتالي :-

1- الأخذ بأقوال الصحابة عند عدم النصوص .

2- التوسع في القياس .

3- التوسع في الاستحسان .

4 - اعتبار الحيل الشرعية .⁽¹⁾

ونجد الإمام مالكاً — رحمه الله — أيضاً بالإضافة إلى اعتماده النصوص الشرعية في اجتهاده إلا أنه قد وضع قواعد أخرى مستنبطة يبني عليها نظره واجتهاده منها :

1- عمل أهل المدينة .

2- الأخذ بالمصلحة المرسله وقد يسميه استحساناً .

3- الحكم بالذرائع واعتبار المآلات .

4- الاستصحاب .

5- مراعاة العرف .

⁽⁴⁾ انظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي د . عبد الوهاب أبو سليمان ص 25-28 ؛ ومناهج الفقهاء في استنباط الأحكام تأليف : د . أحمد الحيابي ص 9 .

⁽¹⁾ انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة 2 / 376-377 ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلبي ص 175 ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 97-99 ؛ التشريع والفقه الإسلامي د . مناع القطان ص 271-273 ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص 106-109 ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد المجيد الذبياني ص 245-247 ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى الأفغانستاني ص 60 - 64 ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص 132 و 133 .

6- مراعاة الخلاف ، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه .⁽²⁾

أما الإمام الشافعي — رحمه الله — فقد صرح في أكثر من مقام أن منهجه في الاستنباط ؛ اعتماد النصوص والأخذ بفقهِ الصحابة والقول بالقياس عند الضرورة ولم يتميز كغيره من الأئمة بقاعدة أو بأصل يراه جديراً لابتناء الأحكام عليه غير ما ذكر من أصول كلية ، وقد جاء عنه أنه قال : « ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ أو حرّم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس »⁽¹⁾ .

ولكن الإمام الشافعي — رحمه الله — كان له السبق الأول والفضل العظيم في تقرير وترتيب وضبط علم الأصول مما لم يسبق إليه أحد من الأئمة .⁽²⁾

أما الإمام أحمد — رحمه الله — فلم يختلف في منهجه عن سبقه من الأئمة في الاحتجاج بالنصوص واعتبار فقهِ الصحابة والتابعين إلا أنه متميز — رحمه الله — بالأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف المنجبر إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ؛ وهو الأصل الذي رجحه على القياس .⁽³⁾ يقول عن ذلك تلميذ الإمام أحمد — رحمه الله — أبو بكر الأثرم — رحمه الله — : « رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، فيما سمعنا منه من المسائل إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعده خلفه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول مختلف تخير من أقاويلهم ، ولم يخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه قول تخير من أقاويل التابعين وربما كان الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ به ، وإذا

(2) انظر : الفكر السامي 1/ 455 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص 340 - 449 ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي د . عبد العزيز الخليلي ص 115 - 117 ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 114-115 ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلبي ص 187 ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة 2/ 426 ، 429 ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص 127-130 ؛ التشريع والفقه الإسلامي د . مناع القطان ص 291 - 294 ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد المجيد الذبياني ص 269 ، 270 ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص 66 - 73 ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص 137 و 138 .

(1) الرسالة ص 39 .

(2) انظر : الرسالة ص 508 ؛ الأم 7 / 460 - 467 ؛ الفكر السامي 1/ 468 - 470 ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة 2/ 460-463 ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 137-140 ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص 148 ، 149 ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلبي ص 195 ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد المجيد الذبياني ص 186 ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص 76-80 ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص 141 .

(3) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد د . التركي ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد د . بكر أبو زيد 1 / 149 - 158 ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 41-45 ؛ إعلام الموقعين 1 / 24-27 ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص 170 - 173 ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 153 ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة 2/ 528 ؛ الفكر السامي 2 / 25-27 ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص 82-87 ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص 143 .

لم يجد خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل ، إذا لم يجئ خلافه ⁽⁴⁾.

وبعد هذا العرض الموجز للأصول والقواعد التي تميز بها الأئمة الأربعة في تأصيل مذهبهم في الاجتهاد نجد أنها لا تصطدم أو تتعارض مع تأكيدهم واعتبارهم للأصول العامة التي يجب على كل مجتهد النظر وفقهاً وعلى ضوئها ، فإنهم وإن تميزوا بذكر بعض الأصول إلا أنهم في الخطوط العامة والأطر الأساسية متفقون ؛ بل نجد أن الأئمة الأربعة وغيرهم قد اشتركوا في اعتبار القواعد الفرعية والأخذ بها على نسب متفاوتة في الاحتجاج ؛ فالمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها من الأصول أخذ بها الجميع وبنوا عليها أحكاماً كثيرة تشهد بها كتبهم ومصنفاتهم وزاد في تقريرها وتحريرها من جاء بعدهم من تلاميذهم وأتباعهم ⁽¹⁾.

ولذلك كان على المجتهد والناظر في النوازل وإن كان منتسباً إلى مذهب من المذاهب أن يتوسع في مراجعة مذاهب الأئمة وأقوالهم والرجوع إلى كتبهم وقواعدهم ، ويعلل الشيخ جمال الدين القاسمي — رحمه الله — السبب في ذلك بأنه : ⁽²⁾ «مما يعينه على الأقوى والأرجح في النازلة إذ ليس الحق وقفاً على مذهب أو كتاب ، وبالجملية فلا سبيل للوقوف على الضالة المشوذة إلا بتتبع مطاوي الكتب وخبايا الأسفار وبمقدار رفع المهمة في ذلك بمقدار تنور الأفكار» ⁽²⁾.

وينقل الإمام القرافي عن الإمام الزناتي — رحمهما الله — قوله : ⁽³⁾ «يجوز تقليد كل من أهل المذاهب والنوازل» ⁽³⁾.

وكل ذلك من أجل أن يصل المجتهد إلى معرفة طرق ودلائل الحق والصواب فيما نزل به من وقائع ومستجدات .

6.6سادسا: بعض التطبيقات العملية لتأصيل فقه النوازل الطبية .

ولعلي أتناول في هذه المسألة بعض النوازل الطبية التي درسها الفقهاء المعاصرون ليتبين المنهج

التأصيلي الذي اختطوه عند بحث وتقرير أحكام تلك النوازل . ومنها على سبيل المثال :

6.1المسألة الأولى : أطفال الأنابيب :

—المعنى :-

⁽⁴⁾ الفقيه والمتفقه 1 / 534 .

⁽¹⁾ انظر : مجموع الفتاوى 19 / 117-121 ؛ جامع بيان العلم وفضله 2 / 1037 ؛ إعلام الموقعين 1 / 25, 40 , 41 ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 194 .

⁽²⁾ الفتوى في الإسلام ص 158 .

⁽³⁾ شرح تنقيح الفصول ص 432 .

تواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين، فيعلق حيوان الزوج المنوي بيضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين ، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا ، وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله. وقد يحدث ألا تتم عملية التلقيح الطبيعية بين الزوجين فلا يحدث الإنجاب لأسباب عديدة ، وقد يكون من بينها أن تكون المرأة أو الرجل عقيمين لا يستطيعان الإنجاب ، والطب الحديث أثبت أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب ، ومعنى انسدادها عدم تمكن البيضة من شق طريقها إلى الرحم ومن هنا يستحيل وقوع الحمل ، ففكر الأطباء في تخطي عائق القناة المسدودة بالتلقيح الصناعي ؛ وذلك عن طريق الحصول على البيضة من مبيض المرأة بعملية جراحية ، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي ، ثم تنمية البيضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم ، وقذف البيضة المخصبة أو الملقحة وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف⁽¹⁾.

هذه النازلة صورة من صور التلقيح الصناعي الأكثر والأغلب والتي أصبحت تعرف بـ «أطفال الأنابيب» ، وقد تكاثرت الصور والوسائل لتحقيق رغبة الزوجة أو الزوج بالمولود ، فخرجت للواقع مسائل مستجدة تحتاج إلى معرفة حكمها ومدى ثبوت النسب بها .

الحكم :-

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمّان في البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي أو (أطفال الأنابيب) واستمع لشرح الخبراء والأطباء من أجل التصور الكامل لمعرفة حكم هذه النازلة . وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة وهي أهم الطرق التي تستخدم في مجال التلقيح الصناعي ومن ثم قرر ما يلي :-

«أولاً : الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المخاذير الشرعية.

الأولى : أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

(1) انظر : أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي محمد الحمدي ص 220 ؛ بحث فضيلة الدكتور بكر أبو زيد المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1/432-447 وبحث الدكتور محمد علي البار المنشور في نفس الجلسة 1 / 461 - 468 .

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة منطوعة يحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .
ثانياً : الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما :-

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً⁽¹⁾.

وقد وافق هذا الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي ما سبق أن حكم فيه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من منع أساليب التلقيح الصناعي الخمس الأولى وإباحة الطريقتين الأخيرتين، مع اشتراط عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح⁽²⁾.

وقد أخذت بفتوى المجمعين الكثير من جهات الإفتاء وأفراد المفتين في العالم الإسلامي⁽³⁾.

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

نجد أن الطرق الخمس الأولى للتلقيح الصناعي قد اتفق على حرمتها أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين ؛ وذلك لما تتضمن تلك العمليات من إدخال بيضة زوجة لقحت بماء زوجها أو رجل آخر في رحم امرأة أجنبية أو في رحم تلك الزوجة من ماء رجل أجنبي عنها كما جاء في بعض الصور الخمس الأولى مما يؤدي إلى التقاء تلك العمليات بحقيقة الزنا المحرم ، فالطفل المنتج منها

(1) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة عام 1407هـ - قرار رقم (4) د86/07/3 بشأن أطفال الأنابيب ص 34 و35 .

(2) القرار الثاني للمجمع الفقهي الثاني في دورته الثامنة في مكة المكرمة لعام 1405هـ .

(3) انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام جمع الجريسي ص 563 ؛ فتاوى الزرقا ص 301-306 ؛ أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص 221 - 230 ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1 / 429-511 .

هو كولد الزنا ، لأنه مثله متكون من بذرتين إحداهما البيضة الأنثوية من الزوجة والأخرى ماء رجل ليس بزوجها ، فلا يثبت له نسب من زوجها لأن الماء أو (البذرة الذكرية) ليست منه ، كما لا يثبت للطفل نسب من صاحب البذرة الذكرية — إن كان معروفاً — لأنه ليس بزواج ، للحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر »⁽⁴⁾ ولا هو في حالة شبهة ، وإنما يلحق نسب الطفل بأمه حينئذٍ كما في الزنا الحقيقي .

فالحالات الخمس الأولى أدمى لتحقق صورة الزنا وضياع نسب الطفل وإفساد معنى الأمومة كما فطرها الله تعالى ، وغير ذلك من المضار والمخازير الشرعية، ككشف العورات والتعدي على فراش رجل آخر أجنبي ، ومقاصد الشرع جاءت بحفظ العرض والنسب، وهذه الأنواع من التلقيحات الصناعية ضياع لتلك المقاصد وخطر على كيان المسلم ومجتمعه⁽¹⁾ .

كما أن الطب المعاصر قد أفاد عن حصول أضرار أخرى تؤكد ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون — ولا تخفى حاجة الفقه المعاصر لمعرفة رأي أهل الاختصاص إذا تنازع حكم النازلة أكثر من جهة لها دخل في تصور حقيقة النازلة — ومن تلك الأضرار التي تكلم عنها أهل الطب :-

أن التلقيح الصناعي باهظ التكاليف، ونسبة نجاحه في المراكز العالمية تقدر بـ 30 % وهي نسبة منخفضة مما يزيد من احتمالية الخطأ والضرر وحصول التشوهات الخلقية للأجنة ، كذلك احتمالية حصول حدوث الأخطاء والخلط بين مني رجل مع غير زوجته أو ببيضة امرأة مع مني رجل آخر ليس بزوجها ، وهذا أمر وارد واحتمال وقوعه كبير وخاصة في البلاد النامية ، كما قد يوجد فائض من مني بعض الرجال أو أجنة مجمدة في بعض المستشفيات قد يساء استخدامها أو تحصل التجارة بها، مما يولد مخازير شرعية وخلقية لا يقرها عقل أو شرع⁽²⁾ . أما الطريقة السادسة والسابعة من التلقيح الصناعي فقد أجازتها مجامع الفقه الإسلامي وعليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين .

وقد بنى المحيرون حكمهم على أن عملية التلقيح تتم بين ماء الزوجين وتعاد إلى رحم الزوجة وهي كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين ، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش ، لأن الولد

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات رقمه (1947) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقمه (1457) 2 / 1080 .

(1) انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص 244 و 225 ، بحث د . بكر أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث / 1 / 454 - 458 .

(2) انظر : بحث د . محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث / 1 / 461 - 468 .

خلق من مائه وولد على فراشه ، ولأن الإنجاب بهذه الطريقة يعد عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ، وهو سبيلٌ للحصول على ولد شرعي يذكر به والده وبه تمتد حياتهما ، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

وقواعد الشرع ومقاصده الكلية جاءت بما يكفل للعباد حفظ أنفسهم واستمرار تعاقبهم وحفظ نسلهم بأن لا يشوبه اختلاط مياه غير الأزواج أو ضياع أواصر الأنساب ، وفي إباحة الطريقتين الأخيرتين من التلقيح الصناعي تأكيد على حفظ تلك المقاصد وتحقيق السعادة النفسية والاجتماعية للزوجين .

أما ما قد يشوب حكم الإباحة لتلك الطريقتين من احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، كذلك ما قد يحصل من تكشف للعنورات المغلظة للزوج أو الزوجة أمام الأجنبي ، فإن هذه الاحتمالات قد تمنع حكم الإباحة ولذلك منع بعض الفقهاء المعاصرين جوازها بناءً على تلك الاحتمالات⁽¹⁾.

والذي يظهر من فتاوى الجامع الفقهية المجيزة للطريقتين الأخيرتين أنهم قيدوا الجواز بأن لا يلجأ إلى ممارسة ذلك التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاح والتأكد من خلال أطباء ثقات على نجاح العملية أو حصول غلبة الظن على نجاحها مع الحرص أن لا تكشف عورة المرأة إلا طيبة مسلمة ، أو رجل عند عدمها والضرورة قائمة⁽²⁾.

كما أن المتأمل في كلام بعض الفقهاء السابقين يجد أنهم قد تكلموا عما يشبه التلقيح الصناعي ويدعم قول المجيزين من المعاصرين تخريجاً على قول من سبقهم من أهل العلم ، وهي مسألة : (استدخال المرأة مني زوجها في فرجها) ومن النقول في ذلك :-

ما جاء في الفتاوى الهندية⁽³⁾ « أن رجلاً عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت ، عند أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له⁽³⁾ .

(1) انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص 223 ؛ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص 563 .

(2) انظر : القرار الثاني لجمع الفقه التابع للرابطة في دورته الثامنة ص 150 - 157 ، من كتاب قرارات مجلس النجم الفقهي طبعة رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثالثة 1410هـ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1 / 471 - 510 .

(3) الفتاوى الهندية 4 / 114 ، انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (كتاب الاعتاق ، باب الاستيلاء) 2 / 534 ؛ حاشية ابن عابدين 3 / 690 .

وجاء في فتاوى الرملي — رحمه الله — : « سئل : عما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به ويرث منه أم لا ، وهل تصير أمًّا ولدٍ بذلك أم لا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أم لا ؟

فأجاب : بأنه يثبت نسب الولد منه ويرث منه لكون منيّه محترماً حال خروجه ولا يعتبر كونه محترماً أيضاً حال استدخاله خلافاً لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بمجرد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه ، لا تعتبر أم ولدٍ له لانتهاء ملكه لها حال علوقها به ⁽¹⁾.

وسئل كذلك : « عمن تزوج بامرأة وأقامت معه مدة طويلة لم تحبل فذكر أن فلانة أتت لها بماء أجنبي تحمّلت به فحبلت منه وصدّقها زوجها وتلك المرأة على ذلك فهل الحمل لاحق بالزوج ولا اعتبار بما ذكر أو يُعرض الولد على القائف ؟

فأجاب : بأن الولد لاحق بالزوج لأن الولد للفراش ولا اعتبار بما ذكر ⁽²⁾.

وجاء في حاشية شرحه للمنهاج : « لو ألفت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرّة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولداً لا يكون ابناً للثانية ، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من منيِّ الواطئ ومنيها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لها . وينبغي أن لا تعتبر الأولى مستولدة به أيضاً حيث لم يخرج منها مصوراً ⁽³⁾. وذكر المرادوي — رحمه الله — في الإنصاف : « ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي لشهوة ، ثبت النسب والعدّة والمصاهرة ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى ⁽⁴⁾.

فهذه النصوص الفقهية وإن كانت توقعات فرضية فقد أصبحت واقعاً معاصراً ممثلاً في التلقيح الصناعي ، ويمكن أن تكون هذه النصوص أمارات دالة للتعرف على الحكم الصحيح للنازلة عند الفقهاء .

6.2 المسألة الثانية: الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش.

- المعنى : -

(1) فتاوى الرملي 4 / 202 و 203 ، انظر : تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم 13 / 591 ، نهاية المحتاج 8 /

431 .

(2) فتاوى الرملي باب العدد (عدة الأمة المتحيرة) .

(3) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 8 / 431 .

(4) 8 / 288 ، انظر : كشف القناع 5 / 73 .

يتفق الفقهاء على أن حقيقة الموت مفارقة الروح للبدن ، وحقيقة هذه المفارقة تتأتى بخلوص الأعضاء كلها عن الروح ، بحيث لا يبقى من أجهزة البدن ما فيه صفة حيائه⁽⁵⁾. ويتفق أهل الطب مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن ، ولكن يرى الأطباء أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت جذع الدماغ لا بتوقف القلب والدورة الدموية. وقد يحصل أن يموت الدماغ وتتأكد علامات موته بالفحص الطبي وعدم حركته وديمومة غيبوته ولكن بواسطة العناية المركزة ووجود أجهزة الإنعاش — يبقى قلبه مستمراً في النبض ونفسه مستمراً ما دامت أجهزة الإنعاش باقية عليه وبمجرد رفعها عنه يتوقف القلب والتنفس تماماً . وهنا ترد أسئلة على هذه الواقعة المستجدة ، في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ؟ ثم هل تنسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره وقد توفي دماغياً مع بقاء نبضات قلبه ونفسه ؟

- الحكم :-

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع الوفاة الدماغية وبقائه تحت أجهزة الإنعاش، وتداول سائر النواحي التي أثرت حول هذا الموضوع واستمع إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين في هذا الموضوع من أجل تكوين تصور واضح حول هذه النازلة ثم قرر ما يلي :-

« يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :-

- 1- إذا توقف قلبه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .
 - 2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .
- وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة⁽¹⁾.
- وقد وافق هذا القرار توصيات المؤتمر الطبي الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تحت عنوان : « الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي⁽²⁾ » وكذلك وافق الدراسة التي أعدها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾.

(5) انظر : التعريفات للجرجاني ص 304 و 305 ، أنيس الفقهاء للقنوي ص 123 ، المصباح المنير ص 301 .

(1) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، القرار رقم 17 في الدورة الثالثة 1407 هـ ص 36 .

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

إن المتوفى وفاة دماغية مع بقاءه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه ونفسه في حركة مستمرة لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي وذلك لوجود الاحتمالات الآتية :-

أ - أن وفاته في هذه الحالة لم تكتسب اليقين بعد ، وقاعدة الشرع : اليقين لا يزول بالشك وذلك لاحتمال رجوع الحياة للدماغ .

والشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها، فأحكامه لا تبنى على الشك .

ب - أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها، ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها (المحافظة على النفس)، ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه .

ج - أن الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقدّم دليل قاطع على خلافته ، ولهذا قالوا في التععيد : الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله⁽¹⁾ .

ولهذه الاحتمالات لا نقطع بتحقيق الموت وانسحاب أحكام الأموات عليه حتى يقطع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت وبدأ دماغه بالتحلل وأصبح الشخص المريض ميؤس منه ، حينئذٍ جاز للطبيب رفع آلة الإنعاش للأسباب الآتية :-

أ - أن الطبيب في هذه الحالة لا يوقف علاجاً يرجي منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة الترع والاحتضار⁽²⁾ .

ب - أن في بقاء أجهزة الإنعاش على شخص ميؤس منه فيه جهد كبير لا طائل تحته، والدراسات الطبية أثبتت أن كل من تحققت فيه شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة ويمكن تطبيق القاعدة الفقهية (الحياة المستعارة كالعدم)⁽³⁾ على مثل هذه الحالات

(2) وقد حضر هذا المؤتمر نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون ، وكان في الفترة ما بين 24-26 / 4 / 1405هـ ، في دولة الكويت . انظر : الاقتصاد والقضايا المعاصرة للسالوس 2 / 839 - 842 .

(3) انظر : المرجع السابق 2 / 843 - 848 .

(1) انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد 1 / 232 .

(2) انظر : المرجع السابق 1 / 234 .

(3) قواعد المقرري 2 / 482 .

المؤس منها ، أضف إلى هذا أن غرف الإنعاش والعناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد وباهظة التكاليف فمن الأولى أن يُصرف نفعها لمن ترجى حياته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه⁽⁴⁾.

ج — أن الفقهاء السابقين ذكروا ما يشبه المتوفى دماغياً وهو الجريح الذي لم يبق منه إلا مثل حركة المذبوح فإن قلبه يعمل وأعضائه تتحرك ومع ذلك فلا يعامل معاملة الحي ولا يحكم له بحكم الحي ، وما ذلك إلا لليقين الحاصل بأنه إلى الموت سائر ، وأنه قد تجاوز نقطة اللاعودة ولم يبق من حياته ما يعتد به⁽¹⁾.

يقول ابن عابدين — رحمه الله — عن حركة من في الترع : « ولا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها ، لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها ، حتى لو دُبح رجل فمات وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ، لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة »⁽²⁾.

وقال الإمام النووي — رحمه الله — : « وإن أمناه رجل إلى حركة مذبوح : بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزّر الثاني »⁽³⁾ يقول الشريبي — رحمه الله — في شرح ذلك : و (حركة اختيار) وهي التي يبقى معها الإدراك وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ... واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تنتظم وإن انتظمت فليست عن رؤية واختيار بل تجري مجرى الهديان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت »⁽⁴⁾ وذكر ابن قدامة — رحمه الله — كلاماً قريباً منه⁽⁵⁾.

فهذه الحالات عند الفقهاء هي في حكم الميت، وما يحدث منه من فعل أو تحرك لا عبرة به؛ لأنه إلى الموت سائر قطعاً .

(4) انظر : الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية من كتاب : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس 2 / 847 .

(1) انظر : بحث الدكتور محمد الأشقر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 2 / 669 - 671 .

(2) حاشية ابن عابدين 2 / 227 .

(3) المنهاج مع شرحه معني المحتاج 5 / 226 .

(4) معني المحتاج 5 / 226 .

(5) انظر : المعني 12 / 75 ؛ كشف القناع 5 / 516 .

كما ينبغي ألا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية، كالتوارث وإنفاذ الوصايا ونحوها، بمجرد رفع الآلة بل يبقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء ، والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائره في الشرع كثيرة⁽⁶⁾.

6.3 المسألة الثالثة : نقل وزراعة الأعضاء:

- المعنى :-

تعتبر نازلة وزراعة الأعضاء من النوازل الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة ، وقد كان فعلها قبل يعد ضرباً من المستحيل أو الخيال ، وهذه النازلة تشتمل على ثلاث مراحل هي :-

— المرحلة الأولى : أخذ العضو من الشخص المتبرع أو الحيوان المنقول منه .

— المرحلة الثانية : بتر نظيره ، وهيمته أطرافه في الشخص المنقول إليه .

— المرحلة الثالثة : وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه .

ولا يخلو الذي يُنقل منه العضو من أن يكون إنساناً، سواء أكان حياً أو ميتاً ، أو يكون حيواناً، سواء كان ميتةً أو مذكى .

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون — رحمهم الله — عن بعض المسائل القريبة من موضوعنا بصورة مجملية يمكن تخريج هذه النازلة عليها ، أما أن يكونوا تكلموا فيها حقيقة أو صراحة فهذا لم يكن موجوداً في كتبهم وغير معروف في عصورهم لذلك اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحاضر في معرفة حكم الشرع في هذه النازلة⁽¹⁾ .

-الحكم :-

(6) يقول ابن القيم رحمه الله : " والشريعة طافحة من تبعض الأحكام وهو محض الفقه وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتاً في الحرمة والحرمة وأجنبية في الميراث والإنفاق وكذلك بنت الزنا عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح وليست بنتاً في الميراث وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليدة زمعة أماً لسودة بنت زمعة في الفراش وأجنيباً في النظر لأجل الشبهه بعنية " انظر : أحكام أهل الذمة 1 / 544 ، وللإستزادة : الفروع لابن مفلح 2 / 528 ، مغني المحتاج 1 / 145 .
انظر : فقه النوازل ليكر أبو زيد 1 / 234 ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 2 / 670 و 671 .

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص 332 و 333 ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي ص 15 و 16 .

لقد صدرت في هذه النازلة فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والجامع الفقهية وكتبَ فيها العديد من البحوث والمقالات تباينت فيها وجهات النظر واختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها بين من يرى الجواز ومن يرى عدمه⁽²⁾.

أما عن رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فقد اطلع على الكثير من الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إليه بخصوص انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارستها من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار ، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها . قرر ما يلي :

« من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أيّ جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به ، أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت إليها ضرورة الاستفادة لاستبقاء أصل الحياة أو اخفاظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون الاستفادة يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

1— نقل العضو من حي .

2— نقل العضو من ميت

3— النقل من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص 332-403 ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور العقيلي ص 60 - 144 ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (4) 1389هـ ص 72 - 81 ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص 229 - 231 ؛ بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 89 - 510 ؛ قرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عام 1405 ؛ فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تاريخ 20 / 5 / 1397 هـ .

أ — نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

ب — نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه .

أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها . ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت :

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً .

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً . فقد روعي في كلتا الحالتين قرار الجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات :

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .

- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .

- حالة « اللقائح المستتبطة خارج الرحم » .

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عين أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً : يحرم نقل عضو يتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعاً : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .⁽¹⁾

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

اعتمد قرار مجمع الفقه الإسلامي على عموم كثير من أدلة الكتاب والسنة، وقواعد الفقه، ومقاصد الشريعة، والتخريج على أقوال بعض الأئمة . ولعلنا من خلال النقاط الآتية أن نبين وجه الاستدلال بها ومترع الحكم فيها :-

أولاً : بُني جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه على الضرورة أو الحاجة لحفظ بدن الإنسان من التلف أو المرض كما هو الحال في جراحات القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين أو الأوردة ، وهذه الحالة أو غيرها أو جبت الترخيص للطبيب بالقيام بنقل العضو الصحيح مكان العضو المريض، بشرط تحقق النفع على وجه الغلبة وعدم وجود بديل يحقق الهدف المنشود من سلامة المريض، مع التأكد من عدم ترتب ضرر أعظم على عملية النقل .

(1) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (26) في دورته الرابعة 1408هـ ص 57 - 60 .

وهذا الحكم مبني على القياس : لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى⁽²⁾.

ثانياً : حكم نقل عضو من إنسان حي إلى مثله ينقسم إلى قسمين :-

أ - ما يؤدي نقل العضو إلى وفاة الشخص المنقولة منه كنقل الأعضاء الفردية : القلب والكبد وغيرها وهذا يحرم لقوله تعالى : [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]⁽³⁾ وقوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]⁽⁴⁾ وتبرع الإنسان بأعضائه إلى شخص آخر لا شك أنه يفضي إلى قتل الإنسان لنفسه وهلاكها، كما أنه جلب مصلحة تفوت مثلها أو أعظم منها، فلا يجوز التبرع حينئذٍ، ولا يجوز للطبيب الجراح القيام بنقل هذه الأعضاء، لأن في ذلك عدوان على الإنسان أو إعاقة على الإثم والعدوان .

ب - أما نقل الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه، كنقل الكلية أو الجلد مكان الجلد الخروق، فهذه المسألة حصل فيها خلاف كبير بين المعاصرين⁽¹⁾ اختار مجمع الفقه الإسلامي الجواز بناءً على الأدلة التالية - وهي الأدلة التي استدلوا بها في جواز نقل الأعضاء من الموتى أيضاً لتداخل الصورتين في الأحكام حيث رأى المجمع الجواز فيها أيضاً :-

1- استدلوا بعدد من الآيات منها :

- قوله تعالى : [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]⁽²⁾ .

- وقوله تعالى : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ...] إلى قوله تعالى : [فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]⁽³⁾ .

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص 335 ؛ بحث الدكتور بكر أبو زيد (التشريح الجشمانى والنقل والتعويض الإنساني) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 180 و 181 .

(3) سورة البقرة ، آية : 195 .

(4) سورة النساء ، آية : 29 .

(1) اختلف المعاصرون في هذه المسألة وفي ضمنها نقل الأعضاء من الموتى إلى قولين : مجيز وممانع ، فمن الممانعين : الشيخ الشعراوي والغماري والسنبهلي وحسن الشاذلي وغيرهم ، ومن المجيزين : العديد من الهيئات ولجان الفتوى كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ولجنة الفتوى في الأردن والكويت ومصر والجزائر ومن العلماء طائفة منهم الشيخ السعدي وإبراهيم العقبوي وجاد الحق وعبد الجليل شلي وغيرهم . انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 353 - 357 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 90 - 490 ؛ قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص 67 دار القلم الطبعة الأولى 1408 هـ ؛ وشفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء للعقبوي ص 101 - 108 .

(2) سورة البقرة ، آية : 173 .

(3) سورة المائدة ، آية : 3 .

-وقوله تعالى : [فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ] (4) .

فوجه الدلالة من هذه الآيات : أنها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي ، وتلف القلب ونحوهما .

ويستدل أيضاً على الجواز بعموم قوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ] (5) ، وقوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا] (6) ، وقوله تعالى : [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] (7) وغيرها من الآيات التي تدل على أن مقصود الشرع التيسير على العباد لا التعسير عليهم ؛ وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسيراً على العباد ورحمةً بالمصابين والمنكوبين وتخفيفاً للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع .

3- كما يقوم قول المجيزين على أدلة من العقل منها :-

- أن جواز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كجواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة ، أو جواز استعمال الذهب لمن احتاج إليه ، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلا الأمرين .
- أن الفقهاء رحمهم الله نصّوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت (1)، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال .

4- كذلك ابني قرار الجمع على بعض القواعد الفقهية مثل :-

قاعدة : (الضرر يزال) (2)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) (3)، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) (4)، فهذه القواعد وما في معناها دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو

(4) سورة الأنعام ، آية : 118 و 119 .

(5) سورة البقرة ، آية : 185 .

(6) سورة النساء ، آية : 28 .

(7) سورة المائدة ، آية : 6 .

(1) انظر : الخلى 3 / 395 ، المغني 3 / 498 ؛ حاشية الدسوقي 1 / 420 ؛ فحاشية المحتاج 3 / 39 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 178 ؛ أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص 375 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 173 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 179 .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 173 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 185 .

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 93 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 163 .

بالخطور . والمريض المصاب بتلف عضوٍ، مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة والشريعة قد رفعت الحرج عن العباد .

وقد يستدل بقاعدة (الأحكام تتغير بتغير الأزمان)⁽⁵⁾، وذلك أن نقل الأعضاء قبل أن يترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً فناسب حكمه التحريم، أما وقد تقدم الطب وأصبحت عمليات نقل الأعضاء سهلة ميسورة وعلاجاً نافعاً فإن الحكم قد يتغير إلى الجواز (ندباً أو وجوباً).

5- التخريج على أقوال بعض الأئمة في تجويز نقل الأعضاء .

— من ذلك ما جاء عن الإمام الكاساني — رحمه الله —⁽⁶⁾ « أن عصمة النفس لا تشمل الإباحة بحال ... بخلاف الأطراف لأن عصمة الطرف تحتل الإباحة في الجملة، فجاز أن يؤثر الأمر فيها ... فلو قال له : اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه — أي على القاطع — بالإجماع لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقاً له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له : ائلف مالي فأئلفه»⁽⁶⁾ .

— ما جاء عن بعض الفقهاء من تجويز قتل الآدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار⁽¹⁾ .

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار، كما في مرض الفشل الكلوي ، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت ، وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم، مع أن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء ؛ فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى ، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في مسألتنا هذه⁽²⁾ .

فهذه الأدلة وغيرها قد ابنتي عليها جواز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى حي مثله، ويدخل فيها نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى حي .

(5) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 227 .

(6) بدائع الصنائع 7 / 236 بتصرف .

(1) انظر : المجموع للنووي 9 / 41 و 42 ، وقال : إن فيهما وجهين في المذهب وبالجملة ذهب إمام الحرمين وحكاه النووي رحمه الله عن الجمهور .

(2) انظر للاستزادة في معرفة الأدلة وأوجه الاستنباط : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص 337-403 ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للعقيلي ص 15-144 ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص 229-231 ؛ قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص 61 - 70 ؛ وبحوث كل من : الدكتور البار والدكتور بكر أبو زيد والدكتور البوطي والدكتور حسن الشاذلي والدكتور خليل الميس والدكتور عبد السلام العبادي وغيرهم ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 91-431.

ثالثاً : أن المجيزين لنقل أو زراعة الأعضاء قد اشترطوا في جواز هذه الجراحات عدّة ضوابط منها:-

- 1 — تحقق قيام الضرورة بطريقة اليقين ، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق بضرورة عملية النقل وإلا هلك المريض .
 - 2 — تحقق انحصار التداوي به ، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه ، ويؤدي وظيفته بكفاءة .
 - 3 — أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم .
 - 4 — تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي .
 - 5 — غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه .
 - 6 — عدم تجاوز القدر المضطر إليه .
 - 7 — تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه .
 - 8 — تحقق توفر شرط الرضا والطواعية الأهلية من المنقول منه .
- كذلك يشترط لنقل العضو من ميت إذنه قبل الموت، أو إذن ورثته، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهك إلا بإذنه ، وإذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له فإن إذن ولي أمر المسلمين وموافقته شرط في الجواز .
- 9 — توفر شرط الرضا في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية .
 - 10 — توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب ، وإلا كان الطبيب مُفَرِّطاً يتحمل تفريطه⁽¹⁾.
- ومن خلال النظر في هذه الشروط نجد أنها ضوابط لحالة الاضطرار التي جَوَزَ من أجلها العلماء نقل الأعضاء ، ويمكن أن نرجع إلى بعض القواعد المتفرعة من قاعدة (الضرر يزال) كقاعدة: (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها) وكذلك (ما جاز بعذر بطل بزواله) وكذلك (الضرر لا يزال بالضرر) وكذلك (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) وغيرها⁽²⁾ .

(1) انظر : هذه الشروط : بحث الدكتور بكر أبو زيد (التشريح الجنساني والنقل والتعويض الإنساني) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 183 و 184 ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للعقيلي ص 79 و 80 ؛ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة 1405هـ (القرار الأول) ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص 230 و 231 .

(2) انظر هذه القواعد وغيرها : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 176 - 179 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94 - 97 ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو ص 180 - 185 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 187 - 200 ؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي 2 / 953 - 945 .

فهرس المراجع والمصادر

[أ]

- أبحاث ندوة الإمام مالك ، عقدت في المغرب 1400هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
- ابن قدامة وأثاره الأصولية ، د . عبد العزيز السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، الطبعة الرابعة ، 1408هـ .
- الإبهاج شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ .
- الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، الأستاذ عبد السلام السليماني ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، 1417هـ .
- الاجتهاد الجماعي ، د . شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، د . عبد المجيد الشرفي ، مطبوع ضمن سلسلة كتب الذمة (62) ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- الاجتهاد الجماعي ودور اجماع الفقهية في تطبيقه ، د . شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .

- الاجتهاد الفقهي ، مجموعة من العلماء ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، الطبعة الأولى ، 1996م .
- الاجتهاد المطلق ، زين الدين البكري ، تحقيق سليم شعبانة ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ .
- الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه ومجالاته ، د . نور الدين الخادمي ، من كتب الأمة العدد (65) الطبعة الأولى ، 1419 هـ .
- الاجتهاد في الإسلام د .نادية العمري ،دار الرسالة ،الطبعة الأولى ،1401 هـ .
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د . يوسف القرضاوي ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الثانية، 1410 هـ .
- الاجتهاد في ما لا نص فيه ، د . الطيب خضري السيد ، مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ .
- الاجتهاد والتقليد ، رضا الصدر ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية د . محمد الدسوقي ، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ .
- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، د . سيد محمد موسى ، دار الكتب الحديثة بمصر .
- الإجماع بين النظرية والتطبيق ، د . أحمد حمد ، دار القلم ، الكويت ، 1403 هـ .
- الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ، طبعة دار الكتاب العربي .
- أحكام الفتوى والاستفتاء ، د . عبد الحميد ميهوب ، دار الكتاب الجامعي ، بمصر ، 1404 هـ .
- أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي ، جابر بن علي أبو مدرة ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، في شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1410 هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق د . عند المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ .
- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد الرازي الحصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .

- أحكام القرآن للشافعي ، جمعة الإمام البيهقي ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، د . علي محمد الحمدي ، نشر دار قطري بن الفجاءة في قطر ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي الامدي ، تحقيق د . سيد الجحيلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1406هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1416هـ .
- إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية ، د . عمر مختار القاضي ، دار النهضة العربية ، بمصر ، 1414هـ .
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، د . عبد العزيز الخلفي ، دار النشر (بدون) ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- أدب المفتي والمستفتي ، ابن الصلاح تحقيق د . موفق عبد الله ، مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- الأدلة الشرعية والمنح المرعية ، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، د . عبد العزيز الربيع ، طبعة عام 1406هـ .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ .
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، الأمير الصنعاني ، الدار السلفية بالكويت ، الطبعة الأولى .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، 1399هـ .
- أزمة الحوار الديني ، جمال سلطان ، دار الوطن ، 1412هـ .
- أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، 1409هـ .
- الاستصلاح والمصلحة المرسله ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .
- الإسلام عقيدة وشرعية ، محمد شلتوت ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشر ، 1414هـ .

- الإسلام وضروريات الحياة ، د . عبد الله قادري ، دار المجتمع بجدة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- أسنا المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق د . حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، 1403 هـ .
- الأشباه والنظائر لابن السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ .
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، تحقيق د . أحمد العنقري و د . عادل الشويخ ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ .
- أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- أصول الشاشي ، أحمد بن محمد الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402هـ .
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، د . محمد رياض ، مطبعة النجاح بالمغرب ، الطبعة الأولى 1416 هـ .
- أصول الفقه ، د . بدران أبو العينين ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر .
- أصول الفقه ، د . عبد الحميد ميهوب ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ .
- أصول الفقه ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1406هـ .
- أصول الفقه في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، دار المعارف ، مصر .
- أصول مذهب الإمام أحمد ، د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1410هـ .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، 1415هـ .
- الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، الخبر، الطبعة الرابعة، 1412هـ .
- إعجاز القرآن ، مصطفى صادق الرافعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة 1410هـ .
- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة، 1989 م .
- إعلام العباد بحقيقة فتح باب الاجتهاد ، محمد عيد عباسي ، المكتب الإسلامية ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ، ابن القيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395هـ .
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د . علي السالوس ، دار الثقافة بقطر ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، د . عبد الله الدميجي ، طبعة دار طيبة ، بالرياض ، الطبعة الثانية ، 1409هـ .
- الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات ، محمد بن عثمان المارديني ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1415هـ .
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولي الله الدهلوي ، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، 1406 هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف قاسم القونوي ، تحقيق د . أحمد الكبيسي ، نشر دار الوفاء بجدة ، الطبعة الثانية ، 1407هـ .

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق الصادق الغرياني ، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، بطرابلس المغرب ، الطبعة الأولى 1410هـ .
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، أبو الفرج ابن الجوزي ، تحقيق د . فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .

[ب]

- البحر المحيط ، بدر الدين محمد الشافعي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ .
- بحوث الاجتهاد في الشريعة ، د . ذكريا البري ، طبعة جماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1401 .
- بحوث فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1419هـ.
- بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، تصوير دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد الحفيد ، تعليق وتحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الريان للتراث ، القاهرة، الطبعة الأولى 1408 هـ .
- بذل المجهود في حل أبي داود خليل أحمد السهار نفوري ، دار اللواء بالرياض .
- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1400هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ، تأليف أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1415 هـ .
- بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين ، أبو التناد الأصفهاني ، طبعة جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد الجد ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ .

[ت]

- تأسيس النظر ، أبو زيد الدبوسي ، تحقيق مصطفى القبالي ، دار ابن زيدون بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1415 هـ .
- التأمين في الشريعة القانون ، د . غريب الجمال ، دار الشروق بجدة ، 1977 م
- التأمين وأحكامه ، تأليف د . سليمان الشنيان ، مكتبة الصحابة بجدة ، الطبعة الأولى 1414 هـ .
- تاريخ التشريع الإسلامي ، د . عبد العظيم شرف الدين ، منشورات جامعة قارينوس ، بنغازي ، الطبعة الرابعة ، 1993 م .
- تاريخ الخلفاء ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- تاريخ الفكر الإسلامي ، د . عبد المجيد الديباني ، الدار الجماهيرية ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1994 هـ .
- تنمة الأعلام للزركلي ، وضع محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1418 هـ .
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين ابن جماعة ، تحقيق فؤاد عبد المعظم ، طبعة رئاسة المحاكم بقطر ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ .
- تحرير القواعد المنطقية ، محمود بن محمد الرازي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1367 هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
- تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، مع حواشي الشرواني وابن القاسم ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
- تخريج الفروع على الأصول ، عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ .
- تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين الزنجاني ، تحقيق د . محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1404 هـ .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، د . يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض السبتي ، تحقيق سعيد أعراب ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 1403هـ .
- تزييف الوعي ، فهمي هويدي ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، للعلامة محمد أمين سويد ، تحقيق د . مصطفى الحنّ ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1412هـ .
- تسهيل المنطق ، تأليف د . عبد الكريم الأثري ، مطابع سجل العرب ، الطبعة الثانية .
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق د . عبد الله ربيع ، د . سيد عبد العزيز مؤسسة قرطبة .
- المعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ .
- المعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، د . محمد الحفناوي ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ .
- التعريفات ، علي ابن أحمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
- تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1401هـ .
- تغليظ الملام على المتسرعين في الفتاوى وتغيير الأحكام ، حمود التويجري ، دار الاعتصام ، الرياض ، 1413هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل ابن عمي ابن بخير ، تحقيق سامي محمد اسلامة ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي، تحقيق د . محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- التقريب والإرشاد (الصغير) أبو بكر الباقلاني ، تحقيق د . عبد الحميد أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1413 هـ .
- التقرير والتحجير ، ابن أمير الحاج ، مصور من المطبعة الأميرية ، 1416هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد الأسنوي ، حققه د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة 1407هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تأليف ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق سعيد احمد اعراب 1387هـ .

- التنبهات السننية على العقيدة الواسطية ، عبد العزيز الرشيد ، دار الرشيد بالرياض .
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله التتأي ، تحقيق د . محمد شبير ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
- تهذيب الأجوبة ، للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد ، حققه صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1408 هـ .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور الأزهرري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق محمد النجار ، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث .

[ث]

- الثبات والشمول ، د . عابد السفياي ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .

[ج]

- الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، ودار الحديث بالقاهرة .
- جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ، 1418 هـ .
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
- الجدل ، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد ، تحقيق د . رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى 1987 م .

[ح]

- حاشية البناي على جمع الجوامع مع شرح الجلال الخلي ، البناي ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1356هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد عرفه الدسوقي المالكي ، طبعة عيسى الباي الحلبي ، بمصر .
- حاشية على جمع الجوامع ، محمد علي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- حجة الله البالغة ، للإمام الدهلوي ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .
- حجية القياس ، د . عمر مولود عبد الحميد ، منشورات جامعة قارينوس بينغازي ، 1409هـ .
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ .
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، د . محمد عقلة الأبراهيم ، دار الصفا بالأردن ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- الحكم الشرعي التكليفي ، د . صلاح زيدان ، دار الصحوة للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، د . عقيل أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، 1412هـ .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر القفال ، حققه د . ياسين درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، 1988م .

[خ]

- خصائص الشريعة الإسلامية ، د . عمر الأشقر ، دار النفائس ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ .
- الخصائص العامة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، 1416هـ .
- الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية 1371هـ .

[د]

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بدون دار للنشر أو طبعة .
- الدلالات وطرق الاستنباط ، د . إبراهيم الكندي ، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون الجنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

[ر]

- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د . عبد الله السعيد ، دار طيبة ، ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .
- الربا والمعاملات المعاصرة ، د . عمر المترك ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، 1417هـ .
- الرد على من أخذ إلى الأرض وقال إن الاجتهاد في كل عصر فرض ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ .
- الرسالة ، محمد إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- رسالة السوكرتاه ، محمد بخت المطيعي ، طبعة جمعية الأزهر العلمية ، 1315هـ .
- رفع الحرج ، د . عدنان محمد جمعة ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1413هـ .
- رفع الحرج ، د . يعقوب الباحسين ، دار النشر الدولي بالرياض ، الطبعة الثانية ، 1416هـ .
- رفع الحرج في الفقه الإسلامي ، د . صالح بن حميد ، دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ، 1412هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1415هـ .

[ز]

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشر ، 1407هـ .
- زوائد الأصول ، جمال الدين الأسنوي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .

[س]

- سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة بجدة ، ومؤسسة الريان بيروت ، المكتبة المكية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة ، تركيا .
- سنن الدارمي ، للإمام أبو محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمي ، طبع بعناية أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
- سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1406 هـ .

[ش]

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة ، للشيوخ أبي عبد الله الرصاع ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 1412هـ .
- شرح السلم المنورق ، العلامة الأخضرري ، مطبعة البابي الحلبي ، 1948م .
- شرح العقيدة الواسطية ، صالح الفوزان ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1409هـ .

- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الفتوحى ، تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه الحماد ، مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
- شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين القرافي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .
- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور البهوتي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- شريعة الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، المركز الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ .
- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم يعقوبي ، توزيع مكتبة الغزالي ، دمشق ، ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .

[ص]

- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية ، 1399هـ .
- صحيح الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1377هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ .
- صحيح مسلم بن الحجاج ، شرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347هـ .
- صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، حققه محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ .
- الصلاة ، د . عبد الله الطيار ، دار الوطن ، الطبعة الرابعة ، 146هـ .

[ض]

- الضرر في الفقه الإسلامي ، د . أحمد موافي ، دار ابن عفان بالخبر ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- ضوابط الدراسات الفقهية ، سلمان بن فهد العودة ، دار الوطن ، الرياض ، 1412هـ ز

- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، د . عدنان التركماني ، دار المطبوعات الحديثة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .

- ضوابط الاجتهاد والفتوى ، د . أحمد علي ريان ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

[ط]

- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، مع الذيل لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، للمولى تقي الدين الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، ودار هجر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

- طبقات الشافعية ، تأليف جمال الدين السنوي ، تحقيق كمال الحوت ، دار الكتب العلمية 1407هـ .

- طبقات الشافعية ، لأبي بكر ابن قاضي شهبة ، رتبه وأعدده د . عبد الله الطباع ، عالم الكتب 1407هـ .

- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

- الطبقات الكبرى ، ابن سعد الهاشمي البصري ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

[ع]

- العبر في خبر من غير ، للحافظ الذهبي ، حققه محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى ، تحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثالثة ، 1410هـ .

- العرف والعاد ، د . حسنين محمد ، دار القلم ، دبي ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .

- عقد الجيد ، الدهلوي ، دار الفتح الشارقة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، للإمام سراج الدين ابن الملقن ، حققه أيمن الأزهرى ، وسيد فهمي ، دار الكتب العلمية 1417 هـ .

- علم الفقه ، د . عبد المنعم النمر ، سلسلة إحياء التراث ، العراق ، 1990م .

- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية 1410 هـ .

[غ]

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، د . الصديق محمد الأمين الضيرير ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- غزو من الداخل ، جمال سلطان ، دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .
- الغلو في الدين ، د . عبد الرحمن اللويحيق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
- غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

[ف]

- فتاوى إسلامية ، مجموعة من العلماء ، مكتبة المعارف طبعة دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .
- فتاوى الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجنان ، الطبعة الثانية 1406هـ .
- فتاوى الحج والعمرة والزيارة ، جمع محمد المسند ، دار الوطن .
- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- فتاوى المازري ، تقديم وتحقيق د . الطاهر المعموري ، الدار التونسية للنشر ، 1994م .
- الفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1409هـ .
- فتاوى شرعية ، الشيخ حسنين محمد مخلوف ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة ، 1405هـ .
- فتاوى علماء البلد الحرام ، جمعه خالد الجريسي ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .
- فتاوى مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .
- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ .

- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، للكمال ابن الهمام ، تخريج وتعليق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .
- الفتوى في الإسلام ، للقاسمي ، تحقيق محمد القاضي ، دار الكتب العلمية ، ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- الفتيا ومناهج الإفتاء ، د . محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، 1413هـ .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، للشيخ محمود بن حمزة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1406 هـ .
- الفروق ، شهاب الدين القرافي ، تصوير عالم الكتب ، بيروت .
- الفصول في الأصول ، لأبي بكر الجصاص ، تحقيق د . عجيل النشمي ، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .
- فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ، د . صالح المزيد ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ .
- فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية والعشرون ، 1412هـ .
- فقه السنة ، لسيد سابق ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1403هـ .
- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، نشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- فقه اللغة وسر العربية ، أبو منصور الثعالبي ، تحقيق د . أحمد فائز ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- فقه النوازل ، د . بكر أبو زيد ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، اعتنى به أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طبرية ، ومكتبة أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، تحقيق عادل العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السننية على الفوائد البهية ، ويليه طرب الأمائل بتراجم الأفاضل للإمام عبد الحي اللكنوي ، اعتنى به أحمد الزعبي ، شركة الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- الفوائد المكية ، علوي السقاف ، مطبوعة ضمن رسائل كتب مفيدة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة .
- فواتح الرحموت ، الأنصاري ، مصدره من المطبعة الأميرية ، بولاق ، الطبعة الأولى ، 1322هـ .
- فيض التقدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، 1391هـ .

[ق]

- القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407هـ .
- القضاء ونظمه في الكتاب والسنة ، د . عبد الرحمن الحميضي ، طبعة جامعة أم القرى بمكة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ .
- قضايا فقهية معاصرة ، للسنبهلي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .
- القواعد ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ، تحقيق د . عبد الرحمن ابن عبد الله الشعلان ، د . جبريل البصيلي ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- القواعد ، محمد بن محمد المقري ، تحقيق د . أحمد بن حميد ، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- قواعد ابن رجب ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار عثمان بن عفان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه ، د . محمد الوائلي ، مطبعة الرحاب بالمدينة ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة ابن تيمية ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين أبو الحسن العلي (ابن اللحام) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ .

[ك]

- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، للإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، دار الجيل ، الطبعة الأولى 1413هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر ابن أبي شيبة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، 1402 هـ .
- كشف الأسرار شرح المنار ، عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- كشف الأسرار على أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1414هـ .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني، دار الكتب العلمية — الطبعة الثالثة ، 1416هـ .
- كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1990م .
- الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب المانع ، عبد الله العبد اللطيف ، تحقيق د . علي الضويحي ، دار الذخائر ، الخبر ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

[ل]

- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق محي الدين و يوسف بديوي ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .

[م]

- مباحث في علوم القرآن ، د . مناع القطان ، مكتبة المعرف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- المين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي ، د . حسن الشافعي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
- احكم واخيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق مصطفى السقا وحسن نصار ، طبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة 1377هـ .
- مجلة الأحكام الشرعية ، الشيخ أحمد القادري ، تحقيق د . عبد الوهاب أبو سليمان ، د . محمد إبراهيم أحمد علي ، مكتبة قمامة ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1401هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، 1408 هـ .
- مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1406 هـ .
- مجمع الفوائد واقتناص الأوابد ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- مجموع الحوادث والنوازل والوقعات ، أحمد بن موسى بن عيسى الكشني ، مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي برقم (913) ضمن المكتبة السليمانية باستانبول .
- المجموع شرح المذهب ، للإمام محي الدين النووي ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام بالقاهرة .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم دانية محمد ، طبعة الملك خالد .
- انحرر الوجيز ، عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- الحصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، 1989 م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، د . بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- المدخل في التعريف للفقه الإسلامي ، د . مصطفى شلي ، دار النهضة العربية ، 1405هـ .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسو الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، 1417هـ .
- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق د . محمد بن شريفة ، دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1990م .
- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- المرأة : ماذا بعد السقوط ؟ ، د . بدرية العزاز ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .
- مراتب الإجماع لابن حزم ، منشورات دار الأوقاف الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1400هـ .
- مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، د . يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1418هـ .
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، د . محمد العروسي ، دار حافظ للنشر ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
- المستصفي ، أبو حامد الغزالي ، مصور من المطبعة الأميرية ، بولاق ، الطبعة الأولى ، 1322هـ .
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحكام النيسابوري ، تحقيق مصطفى عطا الله ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهرسه أحمد شاكر ، يدون دار نشر أو طبعة .
- المسوّد ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الخامسة ، 1402هـ .

- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الرزاق الهيتي ، دار أسامة للنشر ، الطبعة الأولى ، 1998هـ .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي ، د . عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان بالقاهرة .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد محمد الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1318هـ .
- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1403هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين البجلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، 1401هـ .
- المطلع في شرح إيساغوجي ، أبو زكريا الأنصاري ، مطبعة بولاق ، 1283هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للشريف أبي عبد الله التلمساني ، تحقيق محمد فركوس ، المكتبة المكية ومؤسسة الريان ، الطبعة الأولى 1419 هـ .
- معالم أصول الفقه ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- المعتمد ، أبوا الحسين البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ .
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت الحموي ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، 1993 . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، د . سعدي أبو حبيب ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .
- المعجم القانوني رباعي اللغة ، د . عبد الفتاح مراد ، مصدر من معهد الإدارة العامة بالدمام .
- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- معجم المصطلحات القانونية ، أحمد زكي بدوي ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحيم عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، نشر ونسك ومنسج ، دار الدعوة، استانبول ، 1988 م .
- المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي .
- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين ، للإمام جلال الدين السيوطي ، أعده عبد العزيز السيروان، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ .
- معجم لغة الفقهاء ، أ.د . محمد رواس قلعة جي ، د . حامد صادق قنبي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ .
- معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، لبنان ، 1380 هـ .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ .
- المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي عبد الله المازري ، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1992 م .
- المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د . عبد الله التركي ود. محمد الحلو ، مطبعة هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .
- مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، أبو الأعلى المودودي ، دار القلم ، الكويت ، 1397 هـ .
- مفتاح دار السعادة ، للإمام ابن القيم الجوزية ، دار الفكر .
- المفتي في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز الربيعة ، دار العبيكان بالرياض ، الطبعة الثالثة ، 1418 هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . زيد الرماني ، دار الغيث ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعد اليوبي ، دار الهجرة ، الخبر ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د . محمد سعيد اليوبي ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .

- مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، 1993م .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .
- مقدمة الفروق الفقهية ، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق محمد أبو الأجنان ، وحمزة أبو فارس ، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ، 1992م .
- مقدمة في الفقه ، د . سليمان أبا الخيل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- الملل والنحل ، أبو الفتح الشهرستاني ، تحقيق أمير علي مهنا و علي حسن فاعور ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
- منافع الدقائق شرح مجامع الدقائق ، أبو سعيد الخادمي ، دار الطباعة العامرة ، 1273هـ .
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي والتشريع الإسلامي ، للدكتور فتحي الدريبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1418هـ .
- مناهج البحث في الفقه الإسلامي ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، دار حزم والمكتب المكية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، د . أحمد الحبابي ، مكتبة الأمة المغرب ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية ، د . محمد الحبيب الهيلة ، من أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مؤسسة الفرقان ، 1413هـ .
- المنشور في القواعد ، الزركشي ، تحقيق د . تيسير فائق أحمد ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت .
- منع الموانع عن جمع الجوامع ، تأليف : القاضي تاج الدين السبكي ، تحقيق د . سعيد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ .
- منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني ، تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1406هـ .
- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن العليمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، 1404هـ .

- المهج الأصولي في فقه الخطاب ، د . إدريس حمادي ، نشر المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 1998م .
- مواهب الجليل ، للخطاب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مطبعة ذات السلاسل ، الطبعة الثانية 1407 هـ .
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، تصنيف د . على بن أحمد الندوي ، توزيع دار عالم المعرفة 1419 هـ .
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، جمع وترتيب د . رفيق العجم ، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى 1998 م .
- موسوعة القواعد الفقهية ، د . محمد صدقي البورنو ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ الذهبي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .

[ن]

- نشر الورود على مراقبي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق محمد وليد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .
- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، د . محمد عمارة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة، 1415هـ .
- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، الأستاذ عبد السلام العسري ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ، 1417هـ .
- نظرية التقريب والتغليب ، د . أحمد الريسوني ، مطبعة مصعب بمكناس ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 1994 .
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، د . محمد الروكي ، من منشورات كلية الآداب ، بجامعة الملك محمد الخامس ، بالرباط ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د . حسين حامد حسان ، مكتبة المنتبي ، مصر
1981م.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د . أحمد الريسوني ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر
الإسلامي واشنطن ، الطبعة الثانية ، 1412هـ .

- نفس الصباح ، الخزرجي ، تحقيق محمد الإدريسي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية ، المغرب ، 1414هـ .

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن الشيرزي ، تحقيق د . السيد الباز العريبي ، طبعة
دار الثقافة .

- نهاية السؤل ، جمال الدين الأسنوي ، طبعة عالم الكتب .

- نهاية المحتاج ، للرملي ، طبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر .

- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

[هـ]

- الهادي إلى لغة العرب ، حسن الكومي ، دار لبنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ،
1412هـ .

[و]

- الوجيز في أصول التشريع ، د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة
الثالثة ، 1410هـ .

- الوجيز في أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، دار التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ،
1414هـ .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس بن خلكان ، حققه د . إحسان عباس ، دار
صادر ، بيروت ، 1398 هـ .

[مجالات]

- مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك بالأردن ، (أ) ، 1997م ، (13).

- مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (18) 1420 هـ .

- مجلة الأزهر ، الجزء السابع ، السنة السبعون ، 1418هـ .

- مجلة البحث العلمي ، العدد (29 ، 30) ، السنة 16 ، 1402 هـ .

- مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض عدد (25) 1409هـ ، (26) 1409هـ ، (4) 1389هـ .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، رئيس التحرير د . عبد الرحمن النفيسة ، (35) ، (26) ، (40) .
- مجلة البيان العدد (117 ، 118) ، 1418هـ ، تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد (30) .
- مجلة الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الأعداد (5) ، (11) ، (12) .
- مجلة المسلم المعاصر ، العدد (83) 1417هـ ، تصدر عن مؤسسة المسلم الصغير ، مصر .
- مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (382) جمادى الآخرة 1418هـ ، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية .
- مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية ، العدد (10) سنة 1987 م .
- مجلة دعوة الحق المغربية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب . العدد (24) السنة 1402هـ .
- مجلة المجتمع ، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت ، العدد (1321) .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر ، العدد (9) ، 1413هـ .